أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتى ذكرها :

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات .

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

(ثالثا) الجرائم المنصـــوص عليها فى المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما .

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة ، وتطبق هـــذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

آمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن حظر تواجد الأجانب فى بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على الأجانب التواجد فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة فيما عدا المناطق التالية :

(أ) مدينة القاهرة (داخل كردون المدينة) .

(ب) مدينة الاسكندرية (داخل كردون المدينة) .

(ج) عواصم المحافظات بالجمهورية (فيما عدا محافظتى البحر الأحمر والوادى الجديد) .

ويعتبر أجنبيا فى تطبيق أحكام هذا الأمر كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — جميع الأجانب الذين تستدعى المصلحة العـامة تواجدهم فى مناطق خلاف المناطق المشار إليها فى المـادة السابقة يمنحون تصريحات مستديمة أو مؤقتة طبقا لظروف كل منهم من وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك بعد الرجوع إلى جهات الأمن المختصة فى الدولة .

مادة ٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هـذا الأمر بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر